

GC(56)/18
٢٠١٢ أيلول/سبتمبر

المؤتمر العام

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية السادسة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة ١ GC(56) وإضافاتها Add.1 و Add.2 و Add.3)

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

طلب من جمهورية ترينيداد وتوباغو

توصية من مجلس المحافظين

١ - في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أحيلت إلى المجلس الرسالة التالية الواردة من معالي السيد وينستون دوكيران، وزير خارجية جمهورية ترينيداد وتوباغو:

"باسم حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو، يشّرّفني أن أقدم طلباً للانضمام إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتحذر ترينيداد وتوباغو أهمية الحفاظ على هيكل رقابي دولي متين لضمان الاستغلال السلمي للطاقة الذرية لصالح البشرية، في بيئة تضع ضمن أولوياتها ترويج الأمن والسلم البشريين والتنمية البشرية. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد لكم أنّ حكومة ترينيداد وتوباغو تشيد بهدف الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتمثل في "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وهي ملتزمة، بناء على ذلك، بالامتثال للالتزامات المترتبة على عضويتها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتتعهّد حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو، انطلاقاً من روح التعاون، بأن تشارك بفعالية في أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفاء بالتزامها بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة."

٢ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر المجلس في هذا الطلب الخاص بالانضمام إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي، واستوثق من أنّ جمهورية ترينيداد وتوباغو تستطيع الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويتها في الوكالة والتصريف وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى استعداد لذلك.

٣ - ويوصي المجلس المؤتمر العام بأن يوافق على انضمام جمهورية ترينيداد وتوباغو إلى عضوية الوكالة، ويقدم مشروع القرار المرفق إلى المؤتمر للنظر فيه.

طلب من جمهورية ترينيداد وتوباغو لانضمام إلى عضوية الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية ترينيداد وتوباغو إلى عضوية الوكالة^١،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية ترينيداد وتوباغو إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

- ١ يوافق على انضمام جمهورية ترينيداد وتوباغو إلى عضوية الوكالة؛

- ٢ ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٩-٥ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أنه إذا أصبحت حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٢ أو في عام ٢٠١٣، يتم تقرير مساهمتها حسب الاقتضاء كما يلي:

(أ) عن سلفة أو سلف لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٤-٧ من اللائحة المالية^٣؛

(ب) عن اشتراكات أو اشتراكات في الميزانية العاديّة للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء^٤.

^١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(56)/18.

^٢ الوثيقة INF/CIRC/8/Rev.3.

^٣ الوثيقة INF/CIRC/8/Rev.3.

^٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5 و GC(50).